

المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة  
الحظر الشامل للتجارب النووية  
نيويورك، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

مشروع الإعلان الختامي  
وتدابير الترويج لبدء نفاذ  
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الإعلان الختامي

- ١- نحن، الدول المصدّقة، اجتمعنا، مع دول موقّعة أخرى، في نيويورك يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، لمناقشة تدابير عملية لتسهيل التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المعاهدة). ونؤكد أنّ من شأن معاهدة عالمية يمكن التحققّ بفعالية من الامتثال لها أن تكون صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ونؤكد من جديد الأهمية الحيوية للمعاهدة وللتعجيل ببدء نفاذها، ونحثُّ جميع الدول على مواصلة الاهتمام بهذه المسألة على أرفع مستوى سياسي.
- ٢- نؤكد مجدّداً أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أعربت عن تأييدها الساحق للمعاهدة وللتعجيل ببدء نفاذها في مناسبات كان آخرها قرارها A/RES/73/86؛ وتتجلى قوة وثبات الإرادة والدعم الدوليين لإنفاذ هذه المعاهدة في مؤتمر قمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي انعقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ واعتمد فيه القرار ١٨٨٧؛ والاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت بتوافق الآراء بخصوص إجراءات متابعة مؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ والدعوات إلى بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن التي جاءت في إطار الأعمال المضطلع بها في فيينا وجنيف ونيويورك والمؤدية إلى عقد المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠٢٠؛ وكل القرارات التي اعتمدها الأمم المتحدة في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونستذكر القلق البالغ الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر فيما يتعلق بالكوارث الإنسانية التي ستنتج عن أيّ استخدام للأسلحة النووية. ونؤكد مجدّداً ما أعرب عنه في المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ فتح باب التوقيع على المعاهدة في عام ١٩٩٦ من تأييد واسع النطاق لأهمية بدء نفاذ المعاهدة في أبكر وقت ممكن باعتبارها أداة حيوية متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.



- ٣- نوّكّد مجدّداً على أهمية أعمال المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونرحب بمجموعة الأنشطة المتضامنة للتوعية بشأن التصديق على المعاهدة التي تشترك في هدف واحد هو التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة، بما فيها أنشطة فريق الشخصيات البارزة وفريق شباب منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وجهود كل دولة من الدول الموقّعة، بما في ذلك الاجتماع الوزاري لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونشيد بما يقدمه الأمين التنفيذي والأمانة الفنية المؤقّعة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المنظمة) من دعم لتلك الأنشطة.
- ٤- نرحب بتوقيع ١٨٤ دولة على المعاهدة وبتصديق ١٦٨ دولة عليها، منها ٣٦ دولة يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها (الدول المدرجة في المرفق ٢). ونرحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز في إكساب المعاهدة طابعاً عالمياً، ونعترف بأهمية تصديق دولتين (هما تايلند وزمبابوي) على المعاهدة وبتوقيع توفالو عليها منذ مؤتمر عام ٢٠١٧ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونحث ما تبقى من دول مدرجة في المرفق ٢ (وهي ثماني دول مدرجة في التذييل، يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها) على أن توقع وتصدق على المعاهدة دون مزيد من التأخير، واضعة في اعتبارها أن باب التوقيع على المعاهدة فُتح قبل أكثر من ٢٣ عاماً، وندعو كل واحدة من هذه الدول إلى أن تبادر بالتوقيع والتصديق على المعاهدة. وفي هذا الصدد، نرحب بإتاحة أي فرصة للتواصل مع الدول غير الموقّعة، وبالأخص الدول المدرجة في المرفق ٢. ولذلك نود أن نشجع هذه الدول على المشاركة بصفة مراقب في الدورات المقبلة للجنة التحضيرية للمنظمة.
- ٥- نوّكّد مجدّداً على أن وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، بفرض قيود على تطوير الأسلحة النووية وعلى تحسين نوعيتها وبوضع حد لاستحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية، يشكل تديراً فعالاً لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه. وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، نجدد تأكيد التزاماتنا التي أوردناها في استنتاجات المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، وندعو جميع الدول إلى الإحجام عن إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن استحداث واستخدام تكنولوجيا جديدة للأسلحة النووية، وعن أي أعمال يكون من شأنها تقويض هدف المعاهدة ومقصدتها وتنفيذ أحكامها، والالتزام بجميع القرارات الحالية بشأن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، مع التأكيد على أن هذه التدابير ليس لها نفس المفعول الدائم والملزم قانوناً لإنهاء تجريب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، وهو ما لا يتسنى تحقيقه إلا ببدء نفاذ المعاهدة.
- ٦- نلاحظ التغيير السليبي في موقف بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية تجاه التصديق على المعاهدة منذ مؤتمر المادة الرابعة عشرة في عام ٢٠١٧، مما ألحق الضرر بجهودنا المشتركة الرامية إلى الترويج لبدء نفاذ المعاهدة. وفي هذا الصدد، نشير إلى الالتزام الذي قدّمته جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتصديق على المعاهدة على وجه السرعة، مع الإشارة أيضاً إلى أن القرارات الإيجابية التي تتخذها تلك الدول سيكون لها تأثير جيد فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة.
- ٧- نشير إلى إدانتنا، في إطار ولاية المعاهدة فيما يتعلق بحظر التجارب النووية، للتجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٦. ونعرب عن تقديرنا للفعالية التي أثبتتها نظام التحقق التابع للمعاهدة فيما يتعلق بتلك التجارب النووية، مما يبرز الضرورة الملحة لبدء نفاذ المعاهدة. ونلاحظ مع التفأل البيان الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن وقف التجارب النووية، والجهود الرامية إلى تفكيك موقع بونغوي-ري للتجارب النووية. ونوّكّد مجدّداً على أهمية التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، وتجريد شبه الجزيرة الكورية بالكامل من الأسلحة النووية بالوسائل السلمية على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، بما في ذلك عن طريق المحادثات السادسة الأطراف. ونرحب بالجهود الدبلوماسية ومنها، ضمن جملة أمور، عقد

مؤتمرات قمة لجميع الأطراف المشاركة في هذه العملية، والتشجيع على الحوار المستمر لتحقيق هذه الغاية. وندعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة.

٨- ما زلنا ملتزمين التزاماً كاملاً بتقديم ما يلزم من دعم سياسي وتقني ومالي لتمكين اللجنة التحضيرية للمنظمة من إنجاز جميع مهامها بأكثر السبل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة، وفقاً لأحكام المعاهدة والقرار المنشئ للجنة التحضيرية الصادر في عام ١٩٩٦، ولا سيما مواصلة بناء جميع عناصر نظام التحقق، الذي سيكون نطاقه العالمي متسعاً اتساعاً غير مسبوق. ونلاحظ مع الارتياح التقدم الإضافي المحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي، الذي يضم حالياً ٢٩٨ مرفقاً معتمداً، وأداء مركز البيانات الدولي، والتقدم المتواصل في تعزيز قدرات التفتيش الموقعي، بما في ذلك من خلال إجراء تمارين بناء القدرات بالاستناد إلى الدروس المستفادة من نجاح إجراء التمرين الميداني المتكامل لعام ٢٠١٤ في الأردن. ونرحب بنقل جميع الدول بيانات نظام الرصد الدولي إلى مركز البيانات الدولي على أساس التحريب والتشغيل المؤقت قبل بدء نفاذ المعاهدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة في الدورة التاسعة عشرة للجنة التحضيرية. ونتطلع إلى بدء نفاذ المعاهدة وفقاً للمادة الرابعة عشرة منها، مدركين أن هذا وحده هو الذي سيبني استخدام نظام التحقق، بجميع عناصره، لأغراض التحقق.

٩- نعرب عن تفاؤلنا، ونحن نضع نصب أعيننا هدف المعاهدة المتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، من أن عنصر نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي من نظام التحقق قد أثبتا، إلى جانب الولاية المسندة إليهما، فائدتهما في جلب منافع علمية ومدنية ملموسة، بما في ذلك نظم الإنذار بالتسونامي وربما نظم إنذار بكوارث أخرى. وسوف نواصل النظر في السبل الكفيلة بضمان إمكانية تشارك المجتمع الدولي في هذه الفوائد على نطاق واسع وفقاً للمعاهدة وبتوجيه من اللجنة التحضيرية للمنظمة. ونقر أيضاً بأهمية بناء القدرات وتبادل الخبرات ذات الصلة بشأن نظام التحقق، بطرائق منها عقد مؤتمرات العلم والتكنولوجيا.

١٠- نؤكد مجدداً تصميمنا على اتخاذ خطوات محددة وقابلة للتنفيذ من أجل التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة وإكسابها طابعاً عالمياً، ونعتمد التدابير التالية تحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) بذل قصارى جهودنا واستخدام كل السبل المتاحة لنا للتشجيع على زيادة التوقيعات والتصديقات على المعاهدة، وحث جميع الدول على الحفاظ على الزخم الذي ولدته هذا المؤتمر وعلى مواصلة الاهتمام بالمسألة على أرفع مستوى سياسي؛

(ب) دعم وتشجيع المبادرات والأنشطة المتضامنة للتوعية على كل من المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف من أجل الترويج لبدء نفاذ المعاهدة وإكسابها طابعاً عالمياً؛

(ج) تشجيع الدول المصدقة على مواصلة ممارستها المتمثلة في اختيار جهات تنسيق لتعزيز التعاون بهدف الترويج لمزيد من التوقيعات والتصديقات، مع الإحاطة علماً بخطة عمل تضعها جهات التنسيق المذكورة لتنفيذ التدابير المعتمدة في هذا البيان؛

(د) وضع قائمة بجهات اتصال ببلدان، من بين الدول المصدقة، تتطوع لمساعدة جهات التنسيق في مختلف المناطق على تعزيز الأنشطة الرامية إلى التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة؛

(هـ) تشجيع الدول المتبقية المدرجة في المرفق ٢ على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن الخطوات العملية المتخذة من أجل التوقيع/التصديق على المعاهدة؛

- (و) الإقرار بدور فريق الشخصيات البارزة في مساعدة الدول المصدقة في ما تضطلع به من أنشطة للعمل على تحقيق أهداف المعاهدة وتسهيل التعجيل ببدء نفاذها؛
- (ز) تشجيع جميع الدول على المشاركة بنشاط في اليوم الدولي السنوي لمناهضة التجارب النووية، الذي استحدث بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/64/35، والذي يؤدي دوراً فعالاً في زيادة الوعي والتثقيف بشأن آثار التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى؛
- (ح) التشجيع على تنظيم حلقات دراسية إقليمية بالتزامن مع مختلف الاجتماعات الإقليمية من أجل زيادة الوعي بأهمية الدور الذي تؤديه المعاهدة والتشجيع على تبادل التجارب داخل مختلف المناطق؛
- (ط) دعوة اللجنة التحضيرية إلى مواصلة أنشطتها في مجال التعاون الدولي وفي تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وبرامج تدريبية في المجالين القانوني والتقني بغية التوعية بشأن التصديق على المعاهدة؛
- (ي) دعوة اللجنة التحضيرية إلى مواصلة العمل على ترويج فهم المعاهدة، بما في ذلك من خلال المبادرات التثقيفية والتدريبية، وأن توضح لجمهور أوسع منافع التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات التحقق، مع مراعاة المقاصد والولايات المحددة المنصوص عليها في المعاهدة؛
- (ك) توجيه طلب إلى الأمانة الفنية المؤقتة بأن تواصل تزويد الدول بالمساعدة القانونية فيما يتعلق بعملية التصديق وتدابير التنفيذ، وبأن تضع، في سبيل تعزيز هذه الأنشطة وإبرازها، قائمة بجهات الاتصال الوطنية المعنية بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة وتعميمها؛
- (ل) توجيه طلب إلى الأمانة الفنية المؤقتة بأن تواصل العمل بصفة جهة وصل لجمع المعلومات عن أنشطة التوعية التي تقوم بها الدول المصدقة وسائر الدول الموقعة، وأن تضع وتحديث خلاصة للمعلومات استناداً إلى البيانات التي تقدمها الدول المصدقة وسائر الدول الموقعة؛
- (م) التشجيع على التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي بالمعاهدة وأهدافها وكذلك بضرورة التعجيل ببدء نفاذها، وكسب مزيد من التأييد لذلك؛
- (ن) التأكيد من جديد على ضرورة تقديم الدعم الكامل لأعمال اللجنة التحضيرية الرامية إلى إكمال نظام التحقق من خلال التعاون الدولي، وضرورة مواصلة بناء القدرات وتبادل الخبرات؛
- (س) تشجيع جميع الدول على المشاركة والمساهمة في إكمال نظام التحقق ودعم المساعي الرامية إلى تعزيز فعالية اللجنة التحضيرية للمنظمة من خلال الدعم التقني والسياسي للأمانة الفنية المؤقتة.

تذييل الإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى الترويج لبدء نفاذ  
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

قائمة الدول

ألف - الدول التي صدّقت على المعاهدة

أفغانستان	غانا	مقدونيا الشمالية
ألبانيا	اليونان	النرويج
الجزائر	غرينادا	عمان
أندورا	غواتيمالا	بالاو
أنغولا	غينيا	بنما
أنتيغوا وبربودا	غينيا - بيساو	باراغواي
الأرجنتين	غيانا	بيرو
أرمينيا	هايتي	الفلبين
أستراليا	الكرسي الرسولي	بولندا
النمسا	هندوراس	البرتغال
أذربيجان	هنغاريا	قطر
جزر البهاما	آيسلندا	جمهورية كوريا
البحرين	إندونيسيا	جمهورية مولدوفا
بنغلاديش	العراق	رومانيا
بربادوس	أيرلندا	الاتحاد الروسي
بيلاروس	إيطاليا	رواندا
بلجيكا	جامايكا	سانت كيتس ونيفس
بليز	اليابان	سانت لوسيا
بنن	الأردن	سانت فنسنت وجزر غرينادين
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	كازاخستان	ساموا
البوسنة والهرسك	كينيا	سان مارينو
بوتسوانا	كيريباس	السنغال
البرازيل	الكويت	صربيا
بروني دار السلام	قيرغيزستان	سيشيل
بلغاريا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	سيراليون
بوركينافاسو	لاتفيا	سنغافورة
بورووندي	لبنان	سلوفاكيا
كابو فيردي	ليسوتو	سلوفينيا
كمبوديا	ليبيريا	جنوب أفريقيا
الكاميرون	ليبيا	إسبانيا
كندا	ليختنشتاين	السودان

سوازيلند	ليتوانيا	جمهورية أفريقيا الوسطى
سورينام	لكسمبرغ	تشاد
السويد	مدغشقر	شيلي
سويسرا	ملاوي	كولومبيا
طاجيكستان	ماليزيا	الكونغو
تايلند	ملديف	جزر كوك
توغو	مالي	كوستاريكا
ترينيداد وتوباغو	مالطة	كوت ديفوار
تونس	جزر مارشال	كرواتيا
تركيا	موريتانيا	قبرص
تركمانستان	المكسيك	تشيكيا
أوغندا	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	جمهورية الكونغو الديمقراطية
أوكرانيا	موناكو	الدانمرك
الإمارات العربية المتحدة	منغوليا	جيبوتي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الجبل الأسود	الجمهورية الدومينيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة	المغرب	إكوادور
أوروغواي	موزامبيق	السلفادور
أوزبكستان	ميانمار	إريتريا
فانواتو	ناميبيا	إستونيا
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	ناورو	إثيوبيا
فييت نام	هولندا	فيجي
زامبيا	نيوزيلندا	فنلندا
زمبابوي	نيكاراغوا	فرنسا
	النيجر	غابون
	نيجيريا	جورجيا
	نيوي	ألمانيا

باء- الدول الـ ٤٤ المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة التي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها وفقاً للمادة الرابعة عشرة

الجزائر	فنلندا	بولندا
الأرجنتين	فرنسا	جمهورية كوريا
أستراليا	ألمانيا	رومانيا
النمسا	هنغاريا	الاتحاد الروسي
بنغلاديش	الهند	سلوفاكيا
بلجيكا	إندونيسيا	جنوب أفريقيا

إسبانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	البرازيل
السويد	إسرائيل	بلغاريا
سويسرا	إيطاليا	كندا
تركيا	اليابان	شيلي
أوكرانيا	المكسيك	الصين
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	هولندا	كولومبيا
الولايات المتحدة الأمريكية	النرويج	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
فيت نام	باكستان	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	بيرو	مصر

### ١- الدول التي وقَّعت وصدَّقت على المعاهدة من بين الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة

الاتحاد الروسي	فرنسا	الجزائر
سلوفاكيا	ألمانيا	الأرجنتين
جنوب أفريقيا	هنغاريا	أستراليا
إسبانيا	إندونيسيا	النمسا
السويد	إيطاليا	بنغلاديش
سويسرا	اليابان	بلجيكا
تركيا	المكسيك	البرازيل
أوكرانيا	هولندا	بلغاريا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	النرويج	كندا
فيت نام	بيرو	شيلي
	بولندا	كولومبيا
	جمهورية كوريا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	رومانيا	فنلندا

### ٢- الدول التي وقَّعت على المعاهدة ولم تصدِّق عليها بعد من بين الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة

الولايات المتحدة الأمريكية	إيران (جمهورية - الإسلامية)	الصين
	إسرائيل	مصر

### ٣- الدول التي لم توقِّع بعد على المعاهدة من بين الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة

باكستان	الهند	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
---------	-------	-----------------------------------